المحاضرة الاولى

مفهوم الميراث

تعد حفظ الحقوق وضمان توزيعها بشكل عادل ووصولها إلى مستحقيها، ومنع أي نزاع أو ظلم فيها من غايات المشرع الاسلامي والقانوني، إذ يحدد نظام الميراث بدقة كل هذه الغايات المذكورة آنفاً؛ مما يقلل من احتمالية نشوب النزاعات والخلافات بين أفراد الأسرة الواحدة بعد وفاة مورثهم، إذ يراعي نظام الميراث العدالة في توزيع التركة فيعطي كل وارث حصته من نصيبه الشرعي، على وفق قرابته من المتوفى، وفي الوقت نفسه يساهم نظام الميراث في تحقيق العدالة في التكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة الواحدة في سد حاجاتهم في حياتهم المعيشية؛ ومن اجل معرفة مفهوم الميراث واركانه نتعرض في هذا الفصل لبيان تعريفه في المبحث الاول، ومن ثم نتعرض الى اسباب الميراث في المبحث الثاني وعلى النحو الآتي:

تعريف الميراث

يعرف الميراث بانه: (ما يتركه الميت من اموال وحقوق والتزامات للخلف) ، ولا نقصد بالترك معنى التركة؛ لان التركة هي مجموع الاموال الخالصة من الديون والالتزامات بعد سدادها على وفق المصطلح (لا تركة الا بعد سداد الديون) .

ويعد مصطلح التركة هو الاساس في الارث، إذ أن التركة لا تسمى تركة الا بعد تخليصها من الديون والالتزامات التي بذمة المتوفى، وأن الذمة المالية للميت يبقى فيها معلق كل دين، سواء أكان ذلك الدين متعلق بتجهيز الميت ودفنه ام كان متعلقا بسداد ديونه التي بذمته أي: الحقوق التي هي للعباد أم كانت لله سبحانه وتعالى، كسداد الزكاة والخمس والنذورات والكفارات التي علم الوارثون بها، ويلحق بها على وفق بعض المذاهب الاسلامية استئجار الصلاة والصوم عن المتوفى من أصل التركة .

والاموال المتروكة للميت تشمل العقارات وغير العقارات كالأموال المنقولة، ويدخل في العقار اراضي الزراعية والبنايات كذلك العقارات بالتخصيص، وغير المنقولة تشمل على سبيل المثال السيارة والأثاث والأجهزة ونحوها، وكل ما ترك حق للورثة جميعا بعد استخلاصها من الديون ،

ولا ينبغي لاحد أن يستبد بها دون الاخرين من الورثة الى ان تحصل القسمة الشرعية والقانونية، أو يكون هنالك تراضي ما بين الورثة .

والخلف الذي نقصده بالتعريف هو الخلف بقسميه الخلف العام والخلف الخاص، والخلف العام هو من يخلف غيره في ذمته المالية كلها، أو في جزء شائع منها، كالسدس والثلث والنصف، والخلف العام مثلما معروف انه يخلف سلفه بمقتضى أحكام الميراث والوصية، فالموصى له بجزء شائع يعد خلفاً عاماً للموصي.

أما الخلف الخاص فهو من يتلقى من شخص آخر ملكية شيء معين بالذات، أو حقاً عينياً على الشيء، فالمشتري يعد خلفاً خاصاً للبائع، والمرتهن يعد خلفاً خاصاً للراهن .

وليس كل موصى له يعد خلفاً عاماً، فإن الموصى له بمال معين يعد خلفاً خاصاً، ما لم يتجاوز الثلث في الوصية، فإذا تجاوزت الثلث فعندها لا بد من رضى الورثة؛ لأن الموصي له يخلف الميت في المال الموصى به فحسب، وليس كل الذمة المالية، أما الموصى له بحصة شائعة مثل الثلث او الخمس يعد من الخلف العام؛ لأنه يخلف الموصي بمقدار الوصية في كل ذمته المالية وبالمقدار المسموح به شرعاً وقانوناً.

واما الميراث (التركة) هو ما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث بعد سداد الديون وتخليص الإرث من جميع ما يتعلق به من ديون والتزامات، ويعد الانتقال في الارث على وفق الشريعة الاسلامية انتقالاً جبريا إي بمجرد وفاة المورث ينتقل الميراث بمرحلتين اولهما الى الديون المالية المتعلقة بذمة المتوفى، وثانيهما الى الورثة المستحقين للتركة بحسب كل واحد بنصيبه، وقد تكون ذمة الميت خالصة من الديون والوصية وبذل آخرين تجهيزه وتكفينه ودفنه، فعندها ينتقل الارث مباشرة الى الخلف العام الذي يخلف المتوفى في كل شيء .

واما علم الميراث فهو من أجل علوم الشريعة الإسلامية واعظمها وأرفعها قدرا، فهو ذلك العلم الذي يتناول الكيفية التي يتم فيها قسمة التركات، ومستحقوها وأنصباؤهم منها، ويعد الميراث سبباً من اسباب كسب الملكية، بل أن الميراث يعد من اقوى الأسباب التي جعلها القانون والشرع ناقلاً للملكية، وتنتقل الملكية للورثة بقوة القانون دون حاجة إلى أتخاذ أي إجراء قانوني أو تسجيل، وتنتقل الملكية من ملكية المورث إلى ملكية الورثة جميعاً على الشيوع ، على وفق الأنصبة

الشرعية، واما وجود القسام الشرعي او النظامي الذي يصدر من المحاكم فهو اجراء شكلي كاشفاً للتركة وليس منشئاً لها .

بيد أنه يجب السير على وفق ما يرسمه القانون لاسيما الميراث المتعلق بالعقارات في تسجيل الانتقال وفق الحجج الرسمية الصادرة من القضاء عند أتفاق الورثة على التقسيم للتركة فيما بينهم بالتراضي، والافضل في ذلك كله اذا كان هنالك تراضي بين الورثة على تقسيم التركة ان يعملوا حجة تخارج لإثبات الحق لذي انتقل اليه بموجب قسمة التراضي من الميراث .

وغاية علم الميراث هو معرفة من يرث ومن لا يرث ومقدار الارث لكل وارث، وعلم الميراث يبحث في الحقوق المتعلقة بالتركة، وأسباب الميراث، وشروطه وموانعه، ومستحقي التركة (الورثة)، ومعرفة نصيب كل واحد منهم، ومَن من الورثة تم حجبه حجباً كلياً أو جزئياً ومسائل الميراث المتعلقة بالعول، والرد، والتخارج، والتصحيح وغيرها مما يتوقف عليه تقسيم التركات بين مستحقيها .

المحاضرة الثانية

اسباب الميراث (القرابة– الزوجية – الولاء)

في الوقت الحاضر تعد الزوجية والقرابة هما السببان الرئيسان الذي يتم فيه انتقال الارث من السلف الى الخلف دون القسم الثالث وهو الولاء، فالمشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية العراقي بالرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل لم يعد الولاء بأنواعه سبباً من اسباب الميراث، وذلك لأن الولاء قد تصرم وانقضى ولم يعد له تطبيقاً في وقتنا الحاضر، وعلى رأي بعض علماء المسلمين ان الموالاة قد نسخت، ولم يعد له من اساس قانوني اليوم، وولاء العتق غير قائم؛ بسبب إلغاء الرق وانعدامه في الوقت الحاضر وكذلك تحريمه وتجريمه بموجب دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ وبذلك يكون المشرع العراقي حصر اسباب الميراث في سببين فحسب هما: القرابة والنكاح الصحيح، اذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٨٦ من قانون الاحوال الشخصية العراقي المذكور آنفاً على: (اسباب الارث اثنان هما: القرابة والنكاح الصحيح)، والقرابة المذكورة في النص هي القرابة الحقيقية لا الحكمية، إذ جاء في المادة ٣٨ من القانون المدني العراقي بالرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ القول: (أن أسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه، ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم أصل مشترك)، وعلى وفق هذا التقسيم نتناول اصحاب الارث بالقرابة، على النحو الاتي :

المحاضرة الثالثة

درجة القرابة بحسب القانون

اولاً: القرابة المباشرة، وتسمى خط النسب المستقيم، وهي الصلة بين الأصول والفروع، فالآباء والأمهات أصل أولادهم، وأولادهم فروع لهم، ويشمل الاباء وتشمل القرابة في هذا الصنف الاباء وإن علو والابناء وان نزلوا.

الثاني: القرابة غير المباشرة، وهم الاشخاص الذي يرتبط بهم الشخص، ويجمعهم به أصل مشترك من دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر، فالشخص مع أخيه يجمعه أصل مشترك وهو الابوان، لكن أحدهما ليس فرعاً للآخر بل كل منهما فرع لأبيه، وابن الاخ يرتبط بالعم في الجد وهكذا، والارتباط بين المتوفى وقرابته من الاصول والفروع وما بينهما اثر كبير في التركة؛ وذلك لتعلق الحقوق والاموال في التركة والتي ستؤول لهم، وتقسم القرابة غير المباشرة الى درجات اخرى، بحسب الشرع يسمى نظام الطبقات وبحسب القانون درجات، ودرجة القربى في القانون اربع درجات، باعتبار كل فرع درجة عند الصعود إلى الأصل، فلو تصورنا العلاقة بين (أحمد الاب(و(مصطفى الابن)، نجد أن القرابة بينهما من الدرجة الأولى؛ لأن أحمد درجة ومصطفى درجة، ولو طرحنا الأصل وهو أحمد، لبقي مصطفى وهو واحد، فتكون القرابة من الدرجة الأولى.

ومن اجل معرفة درجة القرابة في الدرجات صعوداً من الفرع إلى الأصل المشترك ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر نسقط الأصل، وكل فرع يعتبر درجة من دون أن يحسب الأصل المشترك، فدرجة القرابة بين أخوين تكون من الدرجة الثانية، فلو فرضنا أن محمداً واحمداً أخوان وهما فرعان لأبيهما علي، وكل واحد من هؤلاء درجة، فإذا أسقطنا الأصل وهو الأب بقيت درجتان، فتكون القرابة بين محمد واحمد من الدرجة الثانية.

وتتم معرفة درجة القرابة بالمصاهرة، باحتساب الزوج والزوجة درجة واحدة، باعتبارهما شخصاً واحداً، وبهذا الاعتبار تكون زوجة الابن في الدرجة الأولى من درجات المصاهرة بالنسبة إلى والدي زوجها، والعكس كذلك، أن زوج البنت يكون في الدرجة الأولى بالنسبة إلى والدي زوجته.

واما درجة قرابة الخال، فيعد الشخص درجة، وأمه درجة، أما جده الذي هو أصل مشترك بين الأم والخال فلا يحتسب درجة، والخال درجة، وبالتالي فأن الخال من الدرجة الثالثة، واما بالنسبة لأبن العم يُعد من الدرجة الرابعة، إذ أن الشخص درجة وأبيه درجة وجده الذي هو الأصل المشترك لا يحتسب درجة، و العم درجة، و أبن العم درجة، و بالتالي لدينا أربع درجات.

وعموماً فان درجات القرابة في القانون تحتسب على النحو الآتي:

الدرجة الأولى وتشمل: (الأب، الأم، الزوجة، الأبن، البنت، الزوجة .(

الدرجة الثانية وتشمل: (الأخ، الأخت، الجد، الجدة، أولاد الأبن، أولاد البنت) .

الدرجة الثالثة وتشمل: (العم ، العمة ، الخال ، الخالة) .

الدرجة الرابعة وتشمل: (ابن العم ، ابن العمة ، ابن الخال ابن الخالة) .

المحاضرة الرابعة

نظام طبقات الميراث في الشريعة الاسلامية

يقسم فقهاء الامامية طبقات الأقرباء في الميراث الى ثلاث طبقات وهي على النحو الآتي:

اولاً: الطبقة الأُولى وتشمل:

(الأبوان والأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا وهكذا).

والولد الصلبي يعني الولد المباشر، وحكم الولد الصلبي المباشر إن وجد يمنع الحفيد والسّبط من الإرث.

ثانياً: الطبقة الثانية وتشمل:

(الإخوة والأخوات، وإن لم يوجدوا فأولادهم، والأجداد والجدات مهما تصاعدوا من قبل الأب والأم).

وإذا كان للأخ أولاد وأولاد أولاد منع الولد الأقرب منهم الولد الأبعد من الإرث، ومثال ذلك:

ابن الأخ مثلاً إن وجد، منع حفيد الأخ من الميراث.

ثالثاً: الطبقة الثالثة وتشمل:

(الأعمام والأخوال والعمّات والخالات، وإن لم يوجد احد منهم فأبناؤهم) ويرث الاقرب منهم قبل الابعد، إذ لا يرث أبناء العم، أو الخال، أو العمّة، أو الخالة، مع وجود العم، أو الخال، أو العمّة، أو الخالة.

وإذا لم يوجد للمتوفّى أقرباء من كل الطبقات المذكورة آنفاً، حينئذٍ سيرثه عمومة أبيه وأمّه وعماتهما وأخوالهما، وخلاتهما، وأبناؤهم، ومع عدم وجودهم يرث المتوفّى عمومة جدّه وجدَّته، وأخوالهما وعمّاتهما وخالاتهما، وبعدهم أولادهم مهما تسلسلوا شرط القرابة للميّت عرفاً، علماً بأن الأقرب منهم مقدّم على الأبعد .

واما الزوج والزوجة فإنّهما يرثان وفق ضوابط خاصّة، ليسا بمعزل عن هذه الطبقات، بل مع جميعها يرثان، والزوج والزوجة لا يأخذ منهما ولا يرد عليهما، ماعدا الزوج اذا كان منفرداً من دون الطبقات فأنه سيرث المال بأجمعه.

المحاضرة الخامسة

الحجب في الميراث

الحجب في الميراث يعنى به المنع من الميراث جزءً او كلاً، والحجب اما أن يكون في وصف الوارث إي: ان هنالك صفة منعت الوارث من الميراث كالقتل والكفر او الرق ويسمى الحجب الوصفي، أو الحجب بسبب وجود شخص اولى بالميراث من شخص اخر كوجود الابن الذي يكون مانعاً من ميراث الاخ، وسنتعرض لهذين القسمين على النحو الآتي:

١- الحجب الوصفي

نعني بالحجب الوصفي هو الحجب الذي يتصف به احد الاشخاص من الورثة، ويكون الحجب احد اسبابه ثلاثة وهي على النحو الاتي:

القتل: لم يتعرض قانون الاحوال الشخصية العراقي لقضية قتل الوارث لمورثه مثلما فعل في المادة ٦٨ من القانون نفسه في الموصى له، إذ اشترط في الموصى له الا يكون قاتلا للموصي، ولعل تركه لهذه الجزئية؛ بإرجاعها الى احكامها الفقهية التي تعرض لها الفقه الاسلامي بشيء من التفصيل.

والقتل الذي يكون مانعا من الارث باتفاق المسلمين هو القتل العمد على وفق القاعدة المشهورة: (من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه)، ولكن لا تكون هذه القاعدة سبباً في تشريع المنع او الحجب في الميراث، إذ هنالك ادلة فقهية تدل على حجب الشخص القاتل، والقتل على ثلاثة انواع وهي على النحو الاتي :

القتل العمد: وهو القتل ظلماً وعدواناً بغير وجه حق، ولا ريب ان القتل بصفته هذه يكون مانعا من موانع الميراث، وتضمن معنى القتل العمد المانع من الميراث العدوان والاجرام، ويستحق بموجبه الشخص السجن او الاعدام مثلما ذكر قانون العقوبات العراقي الذي تناول احكام القتل العمد من المادة ٤٠٥- ٤٠٩ منه، وبلا خلاف فقهي فان المنع من الميراث يستحق كل من كانت صفته قاتلاً عمدياً.

القتل الخطأ وشبه العمد: مثلما وصفه قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة ٤١١ منه، يكون ناشئا خطأ او متسبباً في قتل شخص آخر من غير عمد؛ نتيجة اهمالا، ورعونة او عدم انتباه، او عدم احتياط، او عدم مراعاة القوانين، والأنظمة، والأوامر .

والقتل الخطأ له امثلة كثيرة، كإهمال الاب في اعمال الحفريات المنزلية، او عند هدم داره او ايقاف الاب سيارته دون ان يراعي حالات الامان لطفله الصغير لمنع انزلاقها، إذ ان القتل في هذه الحالة لا يتضمن معنى العدوان وانما كان بسبب الاهمال في الرعاية الواجب اتخاذها من العمل، إذ يتضح من هذه الحالات ان القتل قد وقع دون ان يتضمن عدوانا؛ لذلك فإنه لا يعد مانعاً من الميراث .

واما حالات القتل العمد غير المانع من الميراث على النحو الآتي:

القتل بالتسبب: هو ما لا يباشر فيه الشخص القتل، وإنما يقوم بفعل يترتب عليه موت مورثه مثل: (من يحفر بئراً فيقع به مورثه)

القتل بحق: ومثال ذلك قتل مورثه دفاعا عن النفس، او قتل شخص مورثه تنفيذا لحكم قضائي، او قصاصا، أو اقامة الحد على المرتد، أو دفاعه عن النفس بحدود الدفاع الشرعي، أو دفاعاً عن العرض أو المال؛ لأنه قتل غير محرم، وخاضع لقول الله سبحانه وتعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق).

القتل من غير المكلف او البالغ مثل الصغير الذي لم يبلغ، أو المجنون، أو المعتوه، ومن كان في غيبوبته من دواء تناوله مضطراً، وما شابه ذلك من الامثلة.

الكفر

يعد الكفر وصفا للشخص الذي لا ينتحل أي ديانة، او كان ينتحل ديناً غير الاسلام، او كان مسلما وارتد عن الاسلام، وهذه الصفة تمنعه من الميراث من المسلم، ومسائل الكفر يمكن تقسيمها الى حالات وهي على النحو الاتي:

ذا كان الميت مسلماً فلا يرثه الكافر، ولو كان الحي الكافر من الطبقة الاولى، فلو فرضنا أن الميت مسلم و لكن ابنه كافر، وله أخ مسلم أو ابن عم مسلم، فالمسلم الأبعد يرث،

ويحجب الكافر الذي هو أقرب منه إلى الميّت لقول النبي (ص): (أهل ملّتين لا يتوارثان)، ولا خلاف في هذه المسألة بين المسلمين.

إذا كان الميت كافراً، والوارث مسلما، فالمسألة محل خلاف بين الفقه الحنفي في أن المسلم أيضا لا يرث الكافر.

واما الفقه الجعفري فان الارث يكون للمسلم، ويحجب من تقدّمه في الطبقة من الكفار، فابن الابن يتقدّم على الابن إذا كان ابن الابن مسلم و كان أبوه كافراً .

٢- الرق

يعدُّ الرقُّ أحد موانع الإرث، ويرجع سبب كون الرق أحد موانع الإرثِ؛ هو أنَّ الرقيقَ وكلَّ ما يملكه إنَّما هو ملكٌ لسيده، وبناءً على ذلك فإنَّ الرقيق لا يَرثُ أحدًا من أهله، ولا يُورِّث أحدًا منهم؛ بحكم انه مال ويرجع المال الى سيده، بل الرق يكون ميراثا للسيد المالك.

وبالرجوع الى احكام عصرنا الحالي، نجد ان الرقيق وتجارتهم ممنوعة بنص المادة السابعة وثلاثين من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، إذ جاء النص واضحاً في تجريم وحرمة الرقيق بالقول: (ثالثاً:- يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال، والاتجار بالجنس) .

ولذا كان المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية بالرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل موفقا في صياغة الاسباب التي توجب الارث وحصرها بالقرابة والنسب؛ ونتيجة لذلك فان الاحكام التي تختص بالرق باتت من الماضي، ولا يمكن ان يكون لها تطبيقاً في العصر الحاضر .

المحاضرة السادسة

حجب النقصان والحرمان

لم يتعرض قانون الاحوال الشخصية العراقي في نصوصه الى هذين النوعين من الحجب، ولكن ما اشتهر بين فقهاء المسلمين على ان حجب النقصان في الميراث سببه وجود اشخاص في الميراث تمنع اشخاصاً آخرين منعاً كلياً أو جزئياً من الميراث، سواء كانوا هؤلاء الاشخاص مستحقي التركة أي: داخل الميراث، أم كانوا من خارج التركة، وربما لو لم يكن وجود هؤلاء الحاجبين لصار الميراث لهم، وسنتناول في هذه الجزئية بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

اولا: حجب الحرمان

يقصد بحجب الحرمان هو عدم الارث مطلقا، حتى وان كان مستحقا له، وحجب الحرمان يتناول كل الاصناف التي ذكرت اوصافهم بكونه قاتلاً أو كافراً او رقاً، ولا شك أن هؤلاء لا يرثون شيئاً من الميراث مع اتصافهم بالأوصاف المذكورة آنفاً.

بيد ان هنالك اشخاصاً لا يحجبون حجب حرماناً مطلقاً، وهم ستة من الورثة على الترتيب الاتي: (الأب، والأم، والابن، والبنت، والزوج، والزوجة)، الا اذا كانت لهم اوصاف القتل او الكفر مثلما بينا سابقاً.

واما الحجب في نظام الطبقات فإن الطبقة الثانية لا ترث مع وجود احد افراد الطبقة الاولى، وكذلك الكلام في الطبقة الثالثة، إذ لا ترث الطبقة الثالثة في حال وجود الطبقة الثانية مع انعدام الطبقة الاولى، وعموما فان بعض صور الحجب تشمل اشخاصاً، وهم على النحو الاتي:

الجد، وهو محجوب عن الميراث بالأب مطلقاً، إذ مع وجود الاب لا يرث الجد وهو ابو الاب.

الجدة، فإنها تحجب بالأم، إذ مع وجود الام لا ترث الجدة وهي ام الام.

الجدة البعيدة من جهة الأب، تحجب بالجدة القريبة.

ولد الابن، ويحجب بالابن.

الإخوة والأخوات من كل الجهات سواء كانوا اشقاء من الاب والام ام كانوا من الاب ويحجبوا: بالأب، والابن، وابن الابن، إذ وجود هؤلاء يمنعون الميراث ان يصل الى الاخوة، أما الأخ لأم فإنه يحجب بالأب، والابن، وابن الابن، البنت، وبنت الابن ، والجد، وأبناء الإخوة الأشقاء أو من الأب، وأبناء الأخوة سواء كانوا أشقاء من الام والاب، أو من الأب فإنهم يحجبون ايضاً من: (الأب، الجد، الابن، ابن الابن، الأخ الشقيق، لكونه أقرب منهم، الأخ لأب، أيضاً لكونه أقرب منهم.

العم الشقيق، أو لأب، والأعمام الأشقاء أو لأب يحجبهم: (الأب، الجد، الابن، ابن الابن وإن نزل، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، الأخت الشقيقة، الأخت لأب.

أولاد العم أشقاء كانوا ام كانوا اخوة لأب، فإنهم يحجبون بكل من ذكرنا.

ابن الأخ لا يعصب أحداً ومما ينبغي أن يعلم أن ابن الأخ لا يعصب أخته، سواء كان ابن أخ شقيق، أو ابن أخ لأب، لأن بنت الأخ ليست من الوارثات بالفرض، فلا ترث أيضاً بالتعصيب، بل هي من ذوات الأرحام .

المحاضرة السابعة

حجب النقصان

يقصد بحجب النقصان هو وجود وارث او شخص من خارج التركة، يعمل على المنع الجزئي للوارث من حظه الاوفر، وهي على النحو الآتي:

حجب النقصان في الفروض:

فالزوج حظه الاوفر هو النصف الا ان وجود الفرع الوارث يحجبه من النصف إلى الربع، وكذلك الزوجة تحجب من الربع الذي يمثل حظها الاوفر إلى الثمن لوجود الفرع الوارث أيضاً، والأم فرضها الثلث لكنها تحجب من الثلث إلى السدس لوجود الفرع الوارث، أو انها تحجب بسبب اعدد من الإخوة اثنان فصاعدا اما اذا كان اخاً واحداً فأنه لا يحجبها. وبنت الابن تحجب مع البنت من النصف إلى السدس.

المحجوب حجب حرمان يحجب غيره نقصاناً:

في الفقه الحنفي تعدد الاخوة او الاخوات يحجب الام من الثلث الى السدس فيما اذا لم يكن للميت فرع وارث، ولا يشترط ان يكونوا ذكورا، بل مجرد التعدد، اخوين فما فوق او اخ واخت، او اختين فما فوق.

اما في فقه الامامية يشترط في الاخوة الحاجبين ان يكون حجبهم للام حجب نقصان، على الرغم من انهم لا يرثون؛ لوجود الطبقة الاولى وهي الام، ولا بد من توافر الشروط الاتية فيهم وهي على النحو الآتي:

وجود الأب حين موت الولد.

أن لا يقلوا عن أخوين، أو أربع أخوات، أو أخ وأختين

أن يكونوا إخوة الميت لأبيه وأمه، أو للأب خاصة.

أن يكونوا مولودين فعلا، فلا يكفي الحمل.

أن يكونوا مسلمين .

أن يكونوا أحرارا .

وفي فقه الحنفية فأن المحجوب حجب حرمان يعد بالنسبة لغيره كأنه موجود، ويحجب غيره حجب نقصان، فلو ترك الميت جداً، وأماً، وأخوين لأم فإن الأخوين لأم محجوبان بالجد، ومع ذلك، فإنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس.

ومثال ذلك لو مات عن أخ شقيق، وأخ لأب وأم، فإن الأم تأخذ السدس، لوجود عدد من الإخوة، ولو كان الأخ لأب محجوباً بالأخ الشقيق.

المحجوب بالوصف لا تأثير له في الميراث:

المحجوب بالوصف، كالقاتل، الكافر، الرقيق، فإنه لا يحجب أحداً حجب حرمان، ولا حجب نقصان، بل وجوده وعدم وجوده سواء، فلو كان للميت ابن قاتل وأم، فإن الأم تأخذ الثلث، مع وجود هذا الابن القاتل، لأنه محروم من الميراث، ولذلك لا يحجب أحداً .

المحاضرة الثامنة

اركان وشروط الميراث

ذكرت المادة السادسة والثمانون من قانون الاحوال الشخصية العراقي ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل اركان الميراث وهي: المورث، والوارث، والميراث، إذ جاء نص المادة المذكورة آنفاً بالقول: (أ- أركان الإرث ثلاثة: ١- المورث: وهو المتوفي،٢ - الوارث: وهو الحي الذي يستحق الميراث ٣- الميراث: وهو مال المتوفي الذي يأخذه الوارث، ومن اجل بحث هذه الاصناف نتكلم عنها على النحو الاتي:

المورث(المتوفي)

ونعني بالمورث المتوفي حقيقةً وحكما وتقديراً، اما الموت الحقيقي وهو الوفاة بانتهاء اجله، ويثبت بالمشاهدة والشياع والسماع، واما حكماً كالمفقود الذي يحكم القاضي بوفاته وله احكام تناولها القانون المدني العراقي في نص المادة٣٦ منه، إذ جاء القول فيها: (من غاب بحيث لا يعلم أحي هو ام ميت يحكم بكونه مفقوداً بناء على طلب كل ذي شأن واحكام المفقود تخضع لقانون الاحوال الشخصية)، وكذلك المادة ٤٣ من قانون الاحوال الشخصية العراقي، فيما يتعلق بالتفريق والعدة لزوجة المفقود، واما المتوفي تقديًرا كالجنين في بطن أمه .

(الوارث)

الوارث وهو الإنسان الحي حقيقة او تقديراً، ويستحق الحصول على جزء من تركة المتوفى (المورث) وفقاً للقوانين والشرائع السماوية، وتحدد هذه القوانين والشرائع الأشخاص الذين يرثون، وحصص كل منهم في التركة، والشروط التي يجب توافرها في الوارث لكي يستحق الإرث.

ومن اهم شروط الوارث:

أن يكون حياً وقت وفاة المورث فيجب أن يكون الوارث حياً عند وفاة المورث، سواء كانت هذه الحياة حقيقة أو تقديراً (كالجنين في بطن أمه).

وأن يكون أهلاً للإرث أي غير محروم من الميراث بسبب جريمة ارتكبها أو لسبب آخر من موانع الميراث.

أن يكون مرتبطاً بالمورث برابطة شرعية وقانونية كالقرابة أو الزوجية .

المحاضرة التاسعة

مفهوم التركة

التركة هي كل ما يتركه المتوفي من أموال منقولة، أو غير منقولة سواء أكانت تحت حيازته أم في حيازة شخص آخر، وتشمل التركة كل الأموال والحقوق كحقوق الارتفاق والديون الثابتة في الذمة، ولا تشمل التركة الحقوق الشخصية التي يكون فيها الاعتبار الشخصي للوظيفة محل اعتبار كحق الوظيفة، واما الحقوق المشتركة التي فيه حق مالي وحق شخصي فينظر الى التركة على إنه اذا كان الجانب المالي هو الغالب فينتقل إلى الورثة، وإن كان الجانب الشخصي هو الغالب فلا ينتقل إلى الورثة .

اما بالنسبة للراتب التقاعدي فإنه لا يعد من التركة، ولا ينتقل إلى الورثة؛ بحكم انه يخضع للتنظيمات القانونية في استحقاقه لمن هو احق به على وفق القانون او تسمح به الدولة على وفق القسام وكلٌ بحسبه، فاذا مات المتقاعد انتقل راتبه الى المستحق من التقاعد، فاذا مات الاخير فهل سينتقل المال من المتوفي لأبنائه؟ الجواب: كلا، فضلا من ان المال الممنوح من قبل الدولة هو مال ممنوح بسبب عجز صاحب الحق فيه دون غيره من الورثة .

المحاضرة العاشرة

القواعد العامة المحكمة في الميراث

تعد القواعد العامة في الميراث هي الاساس الذي تنطلق منه توزيع التركة الى مستحقيها، وبالنظر الى الاهمية الكبرى الذي تشكله هذه القواعد من تحقيق العدالة والمساواة بين الوارثين، وكذلك في منع النزاعات والخلافات في الاسرة الواحدة، وحفظ الحقوق، وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة؛ كان من الواجب التعرض اليها في هذا الفصل في اربعة مباحث، نتعرض فيه في المبحث الاول الى قاعدة (للذكر مثل حظ الانثيين)، وفي المبحث الثاني الى قاعدة مماثلة الرجل والمرأة في الميراث، ومن بعده يكون خصصنا المبحث الثالث الى ميراث المرأة لضعف الرجل، وبعدها نتعرض الى الفلسفة التشريعية ومعيار القواعد في المبحث الرابع.

قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين

تعد قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين اساسها الشرعي القران الكريم، ومضمونها ان يكون توزيع الميراث اذا دخل الولد الذكر في الميراث مع البنات في الميراث يأخذ بالتعصيب مع البنات على وفق المذهب الحنفي، ويكون نصيب كل ولد ضعف نصيب كل بنت على اعتباره من الطبقة الاولى على وفق المذهب الجعفري، إن انتقاد أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية مرده إلى الأفكار الخاطئة لمعايير التمايز في الميراث، والذي لا يحكمه في الحقيقة معيار الذكورة والأنوثة، وانما يحكمه حكمة الله عزو جل، فأي تجاوز على الاحكام التي اوجدها الله عز وجل تجاوز على ذاته المقدسة .

وما ورد في القرآن الكريم من توريث المرأة نصف الرجل ليس موقفاً عاما ثابتاً في كل احوال الميراث بين الذكور والإناث، و إنما هي حالة واحدة قصد بها الأولاد الاخوة إن وجدوا مع اخواتهم عند ميراثهم مع البنات من ابيهم او امهم اذا توفيا، وكذلك الحكم في الإخوة فيما اذا عدمت الطبقة الاولى أي: اذا مات ولم يترك من ورثته سوى الاخوة والاخوات؛ لذا قال تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) ولم يقل يوصيكم الله في الوارثين مطلقاً، بل توجد حالات يكون فيها ميراث المرأة ترث أكثر من الرجل أو تساويه في الميراث سنتطرق اليها في المطلب التالي.

والحالات التي ترث المرأة فيها نصف الرجل، هي ثلاث حالات على النحو الآتي:

أ- البنت مع الابن، أو الأخت مع وجود الاخ.

ب- الأم مع وجود الأب وليس للمتوفى ولد(ذكراً كان ام انثى).

ت- وجود الأخت الشقيقة أو كان اختاً لأب مع الأخ الشقيق أو الاخ لأب.

المبحث الثاني

ميراث المرأة مثل الرجل

تعد حالات ميراث المرأة مثل ميراث الرجل مصنفة على النحو الآتي:

أ- وجود أخ وأخت لأم في إرثهما من أخيهما، إذا لم يكن له فرع وارث ويكون حظهما السدس.

ب- الأب والأم في إرثهما من ولدهما إن كان له فرع وارث

ت- إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا شقيقة، ولا يوجد فرع وارث منها او من غيره، فلكل منهما النصف.

ث- إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لأب: فلكل منهما النصف.

ج- إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأماً: فللزوج النصف، وللأم النصف فرضاً ورداً.

ح- إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا شقيقة: فللزوج النصف، والأخت الشقيقة.

خ- اذا مات الرجل وترك زوجة وابنتين وأبا وأما: فللزوجة الثمن، والأب الربع، والأم الربع، ولكل ابنة الثلث وسهم كل منهما .

المبحث الثالث

ميراث المرأة ضعف الرجل او ازيد

والامثلة في الحالات التي ترث فيها المرأة ازيد من الرجل على النحو الآتي:

أ–إذا مات الرجل وترك أما وابنتين وأخا، السدس للام، والثلثان للبنتين، ولا شيء للأخ عند الامامية لأنه من الطبقة الثانية، وعند الحنفية له السدس المتبقي تعصيبا.

ب– إذا مات وترك بنتاً وأما وأبا، البنت لها النصف والاب له السدس.

ت– إذا مات الرجل وترك ابنتين وأبا وأما، للبنتين الثلثين لكل واحد منهما الثلث وللاب السدس.

ث– إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا شقيقة وأخ لاب، فللزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف ولا شيء للأخ من الاب، فحصلت الاخت الشقيقة حصة اكبر من الاخ من الاب.

ج– إذا مات رجل وترك ابنتين وأخاً لأب وأختا لأب، فان البنتين يكون لهما الثلثين، والمتبقي للإخوة من الاب تعصيباً على وفق مذهب الاحناف، وكل المال للبنتين، ولا شيء للإخوة على وفق المذهب الجعفري.

ح– إذا ماتت وتركت زوجاً، وأباً، وابنة، فيكون للزوج الربع وللبنت النصف وللاب السدس.

وهنالك من الامثلة العديدة يمكن متابعتها في الميراث؛ ليتبين عبرها أن الشريعة تقرر توازنا دقيقا بين حق المرأة في الميراث والنفقة بشكل يجعلها إما تساوي الرجل أو هي أحظى منه مراعاة لضعفها عن مسايرة الرجل في التكسب والتربح، ولا يمكن تفسير الآية القرآنية: (للذكر مثل حظ الانثيين) على وفق هوى من يكن العداء للإسلام؛ ليتبين ان الله لم ينصفها فهذا القول عار من الصحة؛ وقد تبين عبر الامثلة التي ذكرناها آنفاً بطلان قولهم، بحكم حكمة الله في توزيع الميراث على مستحقيه بما رآه مناسبا للعباد .